



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي مفوضية العون الإنساني



موجهات وإجراءات العمل الإنساني تعديل ٢٠١٦م



- تأتي هذه الموجهات إدراكاً لضرورة وضع العلاقات التعاقدية بين الحكومة وشركاء العون الإنساني في أطر واضحة ومتفق عليها، تمثل مرجعية لكل الأطراف، مما يعزز الشفافية، والمحاسبية، ووضوح العلاقات البينية في المجال الإنساني، بالإضافة إلى تعزيز التعاون، والشراكة، وإحكام التنسيق، وإحداث توازن بين المساعدات التي تقدمها المنظمات (وكالات الأمم المتحدة، المنظمات الدولية، المنظمات الأجنبية والمنظمات الوطنية) مقابل التسهيلات والإعفاءات التي تمنحها لهم الدولة.
- استندت مفوضية العون الإنساني في إعداد هذه الموجهات على دستور جمهورية السودان، القوانين واللوائح السارية وعلي قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) للعام ٢٠١٥م، والذي أنشئت بموجبه الآلية الوطنية لتحديد الإحتياجات الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك فقد إتبعنا مفوضية العون الإنساني منهج الحوار والتشاور مع شركاء العمل الإنساني بقصد الوصول إلى توافق يستوعب إهتمامات هذه الأطراف مما يؤدي إلى فاعلية وكفاءة هذه الموجهات في تقديم التسهيلات وسرعة الوصول، الأمر الذي ينعكس إيجاباً في تحقيق مصلحة المستفيدين من المساعدات الإنسانية.

- نظمت هذه الموجهات العلاقة بين الحكومة ممثلة في مفوضية العون الإنساني والشركاء في المجال الإنساني ممثلين في وكالات الأمم المتحدة، المنظمات الدولية، المنظمات الأجنبية، المنظمات الوطنية والمانحين بداية من مرحلة إعداد المشروعات الإنسانية مروراً بمرحلة المصادقة عليها وتنفيذها ميدانياً، وذلك من حيث طبيعة النشاط، موقعه، أساليب الإدارة والموارد المالية والبشرية.
- لحكومة السودان الحق الأساسي في إبتدار، تنظيم، تنسيق وتنفيذ المساعدات الإنسانية في نطاق أراضيها. ولكن حيثما فاق نطاق هذه الإحتياجات قدرة الحكومة علي الإستجابة، يمكن للمنظمات الأممية والمنظمات غير الحكومية وبتفويض محدد في المجال الإنساني، أن تلعب دوراً محورياً في إستكمال الجهود الوطنية.
- تهدف هذه الموجهات لتنفيذ سياسات الدولة في توطين العمل الطوعي والإنساني من حيث تنفيذ الأنشطة والمشروعات وتحقيق القيادة والملكية الوطنية.
- تراعي هذه الموجهات المبادئ والمعايير الأساسية للعمل الإنساني، من حيث التخطيط وإحكام التوقيتات الزمنية لتنفيذ الأنشطة والمشروعات الإنسانية وما يتعلق بها من إجراءات، مع الأخذ في الإعتبار أهمية الإجراءات الإستثنائية في الأوضاع الطارئة.
- إتسمت هذه الموجهات بالمرونة والحيوية لإستيعاب المطالبات المتجددة للعمل الإنساني، إتساقاً مع القوانين السودانية والمبادئ الإنسانية والقوانين الإنسانية الوطنية والدولية.

المرجعيات :

دستور جمهورية السودان

قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني للعام ٢٠٠٦م، القوانين واللوائح السودانية، الجهات المتعلقة بالشؤون الإنسانية والدليل العام لإجراءات المنظمات الوطنية والأجنبية.

توجيهات اللجنة العليا للعون الإنساني، واللجنة الفنية للعون الإنساني.

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) للعام ٢٠١٥م.

الموجهات العامة :

١	تلتزم وكالات الأمم المتحدة والشركاء بالعمل من خلال الآلية الوطنية التي أنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) للعام ٢٠١٥م، في كل ما يتعلق بتحديد الاحتياجات الإنسانية والتدخلات، وفقاً لإستراتيجية وسياسات الحكومة.
٢	تلتزم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بتقديم خطة عملها السنوية للمشاريع والأنشطة والبرامج المتعلقة بالشؤون الإنسانية، وذلك وفقاً للولاية والتفويض الممنوحان لها بموجب إتفاقية المقر المبرمة مع وزارة الشؤون الخارجية، وبالتنسيق مع النظير الحكومي للموافقة عليها من قبل المفوض العام للشؤون الإنسانية.
٣	الإلتزام بالسياسات الوطنية الخاصة بالانتقال من الإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدات الإنسانية إلى الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار والتنمية.
٤	يلتزم الشركاء في المجال الإنساني بتمويل مشروعات العمل الطوعي والإنساني التابعة للمنظمات الوطنية والأجنبية والدولية من خلال الإتفاقيات الفنية المعتمدة من قبل المفوض العام للعون الإنساني. تجري مراجعة واعتماد الإتفاقيات الفنية خلال ١٥ يوماً، أو إحالتها لمفوضية العون الإنساني الاتحادية لإصدار القرار النهائي. بعد الحصول على الموافقة من قبل الوزارة المختصة ذات الصلة، يكون لمفوضيات العون الإنساني على مستوى الولاية قبول أو رفض الإتفاقيات الفنية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً. وبعد إنقضاء مدة الـ ١٥ يوماً، تحال الإتفاقيات الفنية قيد الموافقة لمفوضية العون الإنساني الاتحادية لإصدار قرار نهائي عاجل. وتقوم مفوضية العون الإنساني بالمراجعة وإصدار قرار نهائي حول الإتفاقيات الفنية خلال خمسة أيام عمل.

الموجهات العامة :

٥	<p>يجب على المنظمات الأجنبية عند تنفيذها مشاريعها، أن تلتزم بالقيام بذلك في إطار شراكة مع المنظمات الوطنية من خلال الإتفاقيات الفنية المعتمدة من قبل المفوض العام.</p> <p>تقوم المنظمات الإنسانية (وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية والأجنبية) بتحديد الشركاء التنفيذيين الوطنيين وغيرهم من الشركاء، على أساس القدرات الفنية والتشغيلية في جميع القطاعات، بما في ذلك قطاع الحماية، وغيرها من العوامل ذات التأثير على جودة الإستجابة الإنسانية، بالتنسيق مع القطاعات الإنسانية ذات الصلة، وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة التي تعلي من شأن المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحيادية والإستقلالية.</p>
٦	<p>تلتزم المنظمات الإنسانية الدولية، والأجنبية، والوطنية، بتطبيق الإجراءات المالية السليمة وفقاً للقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>
٧	<p>تحدد المنظمات الإنسانية (وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية والأجنبية) الفرق الميدانية المناسبة وكوادر الموظفين، على أساس القدرات الفنية والتشغيلية (بما في ذلك التفويض، والإعتبارات الإدارية الداخلية، والخبرة الفنية، وإعتبارات التوازن بين الجنسين، والأوضاع الأمنية السائدة) في جميع القطاعات، بما في ذلك الحماية، وغيرها من العوامل ذات التأثير على جودة الإستجابة وذلك بالتنسيق مع القطاعات الإنسانية ذات الصلة.</p>

الموجهات العامة :

٨

النهج الإنساني المعتاد في حالات نشوء الاحتياجات الجديدة أو المتجددة، هو أن يجري تقييم الاحتياجات باستخدام فرق مشتركة بين الوكالات متعددة التخصصات، وحيثما أمكن، استخدام فريق متوازن بين الجنسين يغطي جميع القطاعات، بما في ذلك قطاع الحماية. ومن شأن النهج المتعدد القطاعات، المشترك بين الوكالات أن يضمن تلبية احتياجات السكان المتأثرين بطريقة شاملة ومناسبة. وستقوم مفوضية العون الإنساني التابعة للحكومة السودانية بتسهيل وتنسيق، وتسريع المساعدات الإنسانية، بالتعاون مع الممثل المقيم للأمم المتحدة / منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة.

تلعب الأمم المتحدة دور مركزي ومتميز في توفير القيادة وتنسيق جهود المجتمع الدولي لدعم السودان . على الشركاء في المجال الإنساني أن يعملوا على تسهيل وصول وتسليم المساعدات الإنسانية. للمحتاجين، وكذلك تعزيز نظم المتابعة والمسوحات المحايدة وفي التوقيت المناسب، وضمان مشاركة الأشخاص المتأثرين بالنظم الإنسانية عبر تصميم وتنفيذ وتقييم أنشطة المساعدات الإنسانية؛ ودمج خبرات الحماية في جميع بعثات التقييم والرصد المشتركة بين الوكالات.

يجب على جميع الشركاء في المجال الإنساني العمل على:

أ تعزيز عملية بناء قدرات المؤسسات الوطنية ذات الصلة، ودعم الجهود الرامية إلى توطين العمل

التطوعي والإنساني ;

ب إيلاء اهتمام أكبر لبرامج الإنعاش المبكر وإعادة التعمير.

الموجهات العامة :

٩	<p>انسجاماً مع المبادئ التوجيهية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/١٨٢ لعام ١٩٩١م، يجب الإحترام الكامل للسيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.</p> <p>وانسجاماً مع المبادئ التوجيهية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٨/١١٤، فإن الدول التي يحتاج سكانها إلى المساعدات الإنسانية مدعوة إلى تسهيل عمل المنظمات الإنسانية في تنفيذ المساعدات الإنسانية وأن يتاح لهذه المنظمات الوصول الكامل وبدون عوائق إلي الأشخاص الذين هم في حاجة إلي تلك المساعدات الإنسانية.</p> <p>وانسجاماً مع المبادئ التوجيهية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٨/١١٤، يتم الاعتراف بأن الإستقلالية، تعني إستقلالية الأهداف الإنسانية من أي أهداف سياسية أو إقتصادية أو عسكرية أو أي أهداف أخرى يمكن أن يتمسك بها أحد الفاعلين باعتبار المناطق التي يتم فيها تنفيذ العمل الإنساني، ويعتبر ذلك من المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدات الإنسانية.</p>
١٠	<p>يسمح للمنظمات الإنسانية بتقديم تقارير عن الإحتياجات الإنسانية، والمسوحات، وكذلك المعلومات ذات الصلة بالتشاور مع حكومة السودان.</p> <p>تلتزم المنظمات الإنسانية بمشاركة مفوضية العون الإنساني والأمم المتحدة والمستفيدين والجمهور (عند الإقتضاء) في المعلومات التي جرى جمعها خلال عمليات التقييم والرصد وتنفيذ البرامج. وتشتمل المشاورات مع حكومة السودان أن تقوم الوكالات بإشراك حكومة السودان عبر تزويدها بنسخة للعلم من التقارير قبل نشرها. وبالتعاون مع القطاعات ذات الصلة، تقوم المنظمات الإنسانية بالتحقق من الإحتياجات الإنسانية الجديدة، أو المتجددة من خلال التعامل المباشر مع السكان المتأثرين وباستخدام النهج العامة المتعارف عليها، وأدوات المسوحات، وكذلك جمع المعلومات في جميع مراحل دورة البرنامج الإنساني.</p>
١١	<p>إستخدام الحراسات المسلحة هو الملجأ الأخير لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتأثرة بالنزاعات ولا يُعتبر ممارسة قياسية للعمليات الإنسانية.</p>

الشركاء وهم الجهات التالية:

مؤسسات الدولة ذات الصلة بالشأن الإنساني على المستوى الإتحادي والولائي، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات والمؤسسات الدولية، والمنظمات الوطنية والأجنبية، والشركاء الوطنيين والدوليين العاملين في الشؤون الإنسانية.

التنفيذ والمتابعة:

تقوم مفوضية العون الإنساني بمتابعة تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات، بالتعاون مع الوزارات والسلطات ذات العلاقة وفقاً لإختصاص كل طرف.

الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة لولايات دارفور :

الخطوات المطلوبة	الإجراءات
<p>* تمنح تأشيرات الدخول للجهات ذات الصلة بالعمل الإنساني عبر السفارات وبعثات السودان بالخارج، بناءً على موافقة وزارة الخارجية (إدارة السلام والشئون الإنسانية).</p> <p>* التنسيق مع مفوضية العون الإنساني فيما يتعلق بالأنشطة الإنسانية.</p>	<p>(١) الإجراءات الهجرية لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية</p>
<p>(أ) تطلب أذونات السفر إلى مناطق النزاع النشط فقط ، التي يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة بالتنسيق مع الأمم المتحدة.</p> <p>(ب) أذونات السفر غير مطلوبة إلى المناطق التي لا يوجد بها نزاع نشط. ولا يجري فرض قيود مؤقتة على الوصول، إلا في مناطق العمليات العسكرية والقتال النشط، وفي هذا الحالة، تجري إدارة عملية الوصول من خلال إصدار أذونات السفر. أما في المناطق الأخرى، فتقوم الوكالات بإرسال إخطار بالسفر لمفوضية العون الإنساني خلال يومي عمل.</p> <p>* عند الاقتضاء، تقوم الأمم المتحدة بإجراء مسوحات وضع أممي خاصة بها، لتحديد فيما إذا كانت هناك ضرورة للمرافقة المسلحة.</p>	<p>(٢) إجراءات السفر</p>

الإجراءات الخاصة بوكالات الأمم المتحدة لمنطقة أبيي :

الخطوات المطلوبة	الإجراءات
وفقاً للتوجيه رقم (٢)، تقوم الوكالات والمنظمات الدولية العاملة في مجال الإغاثة والعون الإنساني، بالتنسيق مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي بتزويد مفوضية العون الإنساني بخطة أعمال تنفيذ الأنشطة الإنسانية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطورات الأوضاع في المنطقة.	(١) عمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأجنبية
بالتنسيق مع مفوضية العون الإنساني، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وانسجاماً مع الموجهات العامة والإجراءات الخاصة بأقاليم السودان الأخرى، تقوم الوكالة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية بتحديد مجالات وآليات التوزيع.	(٢) إستلام وتوزيع المساعدات الإنسانية
(١) أذونات السفر غير مطلوبة إلا في حالة التوجه إلى مناطق النزاع النشط، التي يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة بالتنسيق مع الأمم المتحدة.	(٣) إجراءات السفر
اذونات السفر غير مطلوبة إلى المناطق التي لا يوجد بها نزاع نشط. ولا يجري فرض قيود مؤقتة على الوصول، إلا في مناطق العمليات العسكرية والقتال النشط، وفي هذا الحالة، تجري إدارة عملية الوصول من خلال إصدار اذونات السفر. أما في المناطق الأخرى، فتقوم الوكالات بإرسال إخطار بالسفر لمفوضية العون الإنساني خلال يومي عمل.	
* عند الإقتضاء، تقوم الأمم المتحدة بإجراء مسوحات وضع أمبي خاصة بها، لتحديد فيما إذا كانت هناك ضرورة للمرافقة المسلحة.	

الإجراءات الخاصة بوكالات الأمم المتحدة لولايات السودان الأخرى

الخطوات المطلوبة	الإجراءات
وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (وفقاً لتوجيهات وإجراءات وزارة الخارجية).	(١) الإجراءات الهجرية والجمركية
وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (وفقاً لتوجيهات وإجراءات وزارة الخارجية).	(٢) إجراءات إدارية أخرى

الإجراءات الخاصة بالمنظمات الوطنية والأجنبية (ولايات دارفور):

الخطوات المطلوبة	الإجراءات
تمنح تأشيرات الدخول للجهات ذات الصلة بالعمل الإنساني عبر السفارات وبعثات السودان بالخارج بناءً على موافقة مفوضية العون الإنساني خلال (٧) أيام عمل.	(١) الإجراءات الهجرية للمنظمات الوطنية والأجنبية
يجري إصدار تصاريح الإقامة خلال (٣) أيام عمل عبر مفوضية العون الإنساني (مجمع الإجراءات الموحد).	(٢) تصاريح الإقامة للمنظمات الوطنية والأجنبية
يجري إصدار تأشيرات الخروج وإعادة الدخول خلال يومي عمل، عبر مفوضية العون الإنساني (مجمع الإجراءات الموحد).	(٣) تأشيرات الخروج والعودة للمنظمات الوطنية والأجنبية
يجري إصدار تصاريح العمل خلال (٧) أيام عمل، عبر مفوضية العون الإنساني (مجمع الإجراءات الموحد).	(٤) إجراءات العمل للمنظمات الوطنية والأجنبية
إستمرار نظام تسريع إجراءات الجمارك للإحتياجات الإنسانية في دارفور	(٥) الإجراءات الجمركية
تصاريح السفر مطلوبة فقط في حالة التوجه الى مناطق النزاع النشط، التي جري تحديدها من قبل السلطات المختصة بالتنسيق مع الأمم المتحدة. اذونات السفر غير مطلوبة إلى المناطق التي لا يوجد بها نزاع نشط. ولا يجري فرض قيود مؤقتة على الوصول، إلا في مناطق العمليات العسكرية والقتال النشط، وفي هذا الحالة، تجري إدارة عملية الوصول من خلال إصدار اذونات السفر. أما في المناطق الأخرى، فتقوم الوكالات بإرسال إخطار بالسفر لمفوضية العون الإنساني خلال يومي عمل. * عند الإقتضاء، تقوم الأمم المتحدة بإجراء مسوحات وضع أمبي خاصة بها، لتحديد فيما إذا كانت هناك ضرورة للمرافقة المسلحة.	(٦) إجراءات السفر

الإجراءات الخاصة بالمنظمات الوطنية والأجنبية ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق (إجراءات مؤقتة):

الخطوات المطلوبة	الإجراءات
اذونات السفر مطلوبة فقط في حالة التوجه الى مناطق النزاع النشط، التي جرى تحديدها من قبل السلطات المختصة بالتنسيق مع الأمم المتحدة.	(١) إجراءات السفر
اذونات السفر غير مطلوبة إلى المناطق التي لا يوجد بها نزاع نشط. ولا يجري فرض قيود مؤقتة على الوصول، إلا في مناطق العمليات العسكرية والقتال النشط، وفي هذا الحالة، تجري إدارة عملية الوصول من خلال إصدار اذونات السفر. أما في المناطق الأخرى، فتقوم الوكالات بإرسال إخطار بالسفر لمفوضية العون الإنساني خلال يومي عمل.	
* عند الإقتضاء تقوم الأمم المتحدة بإجراء مسوحات وضع أمبي خاصة بها لتحديد فيما إذا كانت هناك ضرورة للمرافقة المسلحة.	

الإجراءات الخاصة بالمنظمات الوطنية والأجنبية لمنطقة أبيي :

الخطوات المطلوبة	الإجراءات
تباشر المنظمات الدولية العاملة حالياً في منطقة أبيي عملها بالتنسيق مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، ووفقاً للموجهات العامة والإجراءات التي جرى النص عليها في هذه الموجهات لجميع مناطق السودان، لتنفيذ المشروعات، مع الأخذ بعين الاعتبار تطورات الأوضاع في المنطقة.	(١) عمليات المنظمات الأجنبية
تقوم المنظمات الوطنية والأجنبية بتحديد مواقع واليات التوزيع، بالتنسيق مع مفوضية العون الإنساني، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وبما ينسجم مع الموجهات والمبادئ العامة المنصوص عليها في هذه الإجراءات.	(٢) إستلام وتوزيع المساعدات الإنسانية
اذونات السفر مطلوبة فقط في حالة التوجه الى مناطق النزاع النشط، التي جرى تحديدها من قبل السلطات المختصة بالتنسيق مع الأمم المتحدة.	(٣) إجراءات السفر
اذونات السفر غير مطلوبة إلى المناطق التي لا يوجد بها نزاع نشط. ولا يجري فرض قيود مؤقتة على الوصول، إلا في مناطق العمليات العسكرية والقتال النشط، وفي هذا الحالة، تجري إدارة عملية الوصول من خلال إصدار اذونات السفر. أما في المناطق الأخرى، فتقوم الوكالات بإرسال إخطار بالسفر لمفوضية العون الإنساني خلال يومي عمل.	
* عند الإقتضاء تقوم الأمم المتحدة بإجراء مسوحات وضع أمبي خاصة بها لتحديد فيما إذا كانت هناك ضرورة للمرافقة المسلحة.	

الإجراءات الخاصة بولايات السودان الأخرى:

الخطوات المطلوبة	الإجراءات
المنظمات الوطنية والأجنبية (وفقاً لقوانين ولوائح العمل الطوعي والإنساني، ضوابط وموجهات العمل الطوعي والإنساني، و الدليل العام للإجراءات ومفوضية العمل الإنساني)	(١) الإجراءات الهجرية وإجراءات العمل وإجراءات الجمارك
المنظمات الوطنية والأجنبية (وفقاً لقانون ولوائح العمل الطوعي والإنساني وضوابط وموجهات العمل الطوعي والإنساني، والدليل العام للإجراءات ومفوضية العمل الإنساني)	(٢) إجراءات إدارية أخرى
اذونات السفر مطلوبة فقط في حالة التوجه الى مناطق النزاع النشط، التي جرى تحديدها من قبل السلطات المختصة بالتنسيق مع الأمم المتحدة.	(٣) إجراءات السفر
اذونات السفر غير مطلوبة إلى المناطق التي لا يوجد بها نزاع نشط. ولا يجري فرض قيود مؤقتة على الوصول، إلا في مناطق العمليات العسكرية والقتال النشط، وفي هذا الحالة، تجري إدارة عملية الوصول من خلال إصدار اذونات السفر. أما في المناطق الأخرى، فتقوم الوكالات بإرسال إخطار بالسفر لمفوضية العون الإنساني خلال يومي عمل.	
* عند الإقتضاء تقوم الأمم المتحدة بإجراء مسوحات وضع أمبي خاصة بها لتحديد فيما إذا كانت هناك ضرورة للمرافقة المسلحة.	

والله المستعان